

مستدعي النقض : وقف مارجرس علما
المستدعي ضده : الشيخ نسيب يوسف حبيش ورعا



بتاريخ ١٤/١٠/١٩٦١

اجتمعت الغرفة المدنية من

محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد خليل جريج والمستشارين السيدين اميل ابوخير وعلي الفران جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٧/٩/١٩٥٩ من وقف مارجرس علما ضد القرار الصادر بتاريخ ٧/٨/١٩٥٩ من محكمة جبل لبنان

فتلا المستشار التقرير الذي مهدت الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واطن قرار المحكمة
باسم الشعب اللبناني



بعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين ان وقف مارجرس علما استدعي بتاريخ ١٥/١١/١٩٥٩ نقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان في ١٥٩ / ٦ / ٨ القاضي برد طلب تدخله في الدعوى العالقة بين الشيخ نبيه يوسف حبيش من جهة والشيخ الياس يوسف حبيش والسيدة دره يوسف حبيش من جهة ثانياً نيوطلبا لنتيجة نقض الحكم المشار اليه وروية الدعوى مجدداً وقبول تدخله وبعد تقرير استجواب المتداعين والترخيص بتقديم سائر الادلة الحكم برد دعوى الشيخ نبيه حبيش وتسجيل العقارات موضوع الدعوى على اسم الوقف وبالزام الخصوم بالرسوم والمصروفات واتعاب المحاماة والعطل والضيرو قد ادلى تأييدا لمطالبه بالاسباب الآتية :

اولا - انعدام الاساس القانوني ومخالفة المواد ٢٦٠ / ٢٦١ / ٢٤٢ / ٢١٠
من الاصول المدنية ان ان المحكمة استندت في رد طلب التدخل الى انتفاء الادلة وعدم اعتراف احد المتداعين بحقوق الوقف في حين ان الشيخ الياس حبيش اعترف صراحة بلائحته المورخة في ٥٩ / ٢ / ٢٥ بملكية الوقف وان دره حبيش ووليب كמיד كانا مؤتمنين على عقارات الوقف وان الرهن الذي عقدته دره قد فك بمال الوقف وان الشيخ الياس حبيش ابرز صكا يثبت ذلك وطلب توجيه اليمين الى دره ونبيه حبيش وان اثبات بطلان العقود اوصورتها جائز بكافة الادلة فرفضت المحكمة ذلك خلافا للقانون

ثانيا - انعدام الاساس القانوني لافساد مطالب احد الفرقاء والتناقض
ان المحكمة قالت في قرارها ان كلا من الياس ونبيه حبيش يطلب برد التدخل لعدم جديته ولعدم الاثبات في حين ان الياس حبيش اكنفى بطلب تصحيح استحضار التدخل من الاخطاء المادية عملا بالمادة ٣٧ من الاصول المدنية وهذا لا يعني انكار حق الوقف او المنازعة فيه بعد الاعتراف الوارد في لائحة ٩٥٩ / ١ / ٢٥

ثالثا - انعدام الاساس القانوني لجهة انتقضا مهلة الادعاء والخطا في
تفسير المادة ٣١ من القرار ١٨٦ لان السيدة دره حبيش نفت عن نفسها الملكية بعد اعمال التحرير والتحديد معتبرة ان اسمها كان مستعارا وبذلك عطلت مفعول تحديد العقارات على اسمها وان اعترافها بملكية الوقف كان تجاه الياس ونبيه بصفتها ممثلين للوقف وان نبيه حبيش يسند حقه الى عقود لاحقة لاعمال التحرير والتحديد فلا مجال لتطبيق المادة ٣١ من القرار ١٨٦ ولللمادة ٢٥٢ من قانون الملكية فضلا عن اوراق الدعوى تنفي امكان التذرع بهذه المادة لان العقارات كانت وما تزال بتصرف الوقف

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

رابعا - انعدام الاساس القانوني ومخالفة القانون والخطا في تفسيره

في رد بعض المطالب التي يهم الوقف فصلها لان اثبات صورية العقود جائز بسائر الطرق باعتبار ان قيد العقارات كان على اسم فليب كميدي ثم على اسم دره حبيش ثم على اسم الياس ونبيه حبيش بطريقة الامانة لتسهيل بيع العقارات بدون مراعاة الاصول الشرعية وقد اخطأت المحكمة الفصل في مسائل الاثبات ولم تشير الى المستند المبرز من الياس حبيش والى اليمين المعروضة ولم تعين ماهية المستند رقم ٢ المبرز من نبيه حبيش

وتبين ان الشيخ نبيه حبيش اجاب على تمييز الوقف بطايلي

اولا - ان وقف ساحل فلما لم يبرز اي مستند يودعها اذ ان مستند

١٩٢٩ الصادر عن الياس حبيش بصفته متوليا على الوقف ليس اداة ثبوتية لصلاح الوقف بل هو دليل على زوال الوقف من اكثر من ثلاثين سنقوان الوقف لم يطلب تقديم ادلة سوى الاستجواب وقد ردت المحكمة بمالها من سلطان الاستجواب ولا يقبل ذلك تحت رقابة محكمة التمييز اما بشأن الاقرار المنسوب الى الياس حبيش فانه لا يلزم غيره ولا يسرى على نبيه حبيش ولا يصلح كبد "بينه خطي" قولا يمكن ان يكون مستندا لانشاء حق للغير اول زوال حقوق مسجلة في السجل العقاري فضلا عن ان انقضاء المهلة المعنية في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ يكفي لوحده لرد الدعوى دون حاجة لتعليل اخر

ثانيا - ان جواب الشيخ الياس حبيش على طلب التدخل يفيد رد هذا

الطلب لعدم الاثبات لاتصحيح الخصومة فقط فضلا عن موقف الياس حبيش لا يؤثر في تطبيق المادة ٣١ من القرار ١٨٦ اذ يكفي ان يطلب بيمينه نبيه حبيش العمل بهذا التصرف الدعوى لتتظر المحكمة في طلباته

ثالثا - ان ماورد في السبب الثالث جائه المميز للمرة الاولى فهو غير

مقبول ولم يكن على المحكمة ان تبحث الا بما جاء في خاتمة لوائحه فضلا عن ذلك ان اقرار دره حبيش ينشي "موجبا شخصا يلزمها بالتسجيل ولا يبطل مفعول التحديد وهذا الاقرار لم يوجه الى الياس ونبيه حبيش بصفتهما مثلي الوقف وليس للوقف ان يتذرع سندی ١٩٣٩ و ١٩٤٩ بعد انقضاء مهلة التثبيت على التحديد وان اقرار الياس حبيش عند ثبوته عديم المعقول تجاه دره ونبيه حبيش وان الادلاء بالتصرف سندا للمادة ٢٥٧ من القرار ٣٣٣٩ ورد للمرة الاولى امام محكمة التمييز فلا يقبل فضلا عن عدم جواز البحث باى سبب بعد انقضاء مهلة الادعاء

رابعا - لاقية للاقرار الصادر عن الياس حبيش وليس للمميز ان يتمسك

بوسائل الاثبات التي تتعرض لها الياس حبيش ومنها اليمين لان الوقف اقتصر على طلب الاستجواب في المحاكمة الاستثنائية فيكون تمسكه بالوسائل الاخرى واردا للمرة الاولى وعلى كل ان انقضاء المهلة المعنية في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ يسد لستارا على التذرع باى سبب كان ولا مجال للبحث في اليمين مادام انها اتوت في حل النزاع خصوصا وان طلب اليمين جاء بعد ان اقيمت الدعوى من الشيخ ~~الياس حبيش~~ وتبين ان الشيخ الياس حبيش استدعى ايضا بتاريخ ١٨/٨/٩٥٧ نقض الحكم المطعون فيه مدليا باسباب خلاصتها

اولا - انعدام الاساس القانوني والنقض في التعليل لان العقدين

الذين يستند اليهما الشيخ نبيه حبيش فامضان ولا يفهم من منطوقهما نوع الحق المطلوب تسجيله وكيفية اكتسابه اذ ان العقد الاول وهو اقرار بالاسم المستعار يشترط مقابل ذلك دفع مبلغ من المال والعقد الثاني لا يوضح ماهيته قيدا اذا كان تفرقا ام اقرارا ام مقاسمولا يبين موضوع المحاسبة ومنشأها

مطلع
١٨/٨/٩٥٧
نقض الحكم

ثانيا - ان الاستجواب هو وسيلة ضرورية للاثبات وقد طلبه بوجه دره
حبيش بنغية اقامة البرهان على صورة العقود ومعرفة كيف اصبحت عقارات الوقف على اسم هذه الاخيرة
ثم على اسم بينه حبشروان سائر وسائل الاثبات مقبولة متى وجدت المناورات الاحتمالية للمتضرر من
احكام القانون

ثالثا - ان الحكم قضى بتسجيل العقارات على اسم بينه حبشروم يتضمن
شيئا بشأن العقارات العائدة له في حين ان العقود متبادلة وكان على المحكمة ان تشمل الحكم جميع
النتائج المترتبة على العقود

رابعا - اهمال الفصل في احد المطالب ان انه ادلى في استئنافه بان
بيلا نبيه حبش لم يثبت انه ائتمنه على اي سند ملكية فلم ترد المحكمة على هذا السبب

خامسا - اهمال الفصل باحد المطالب الرئيسية ومخالفة القانون لان
المحكّم قبل طلب توجيه اليمين الى دره حبش

سادسا - مخالفة القانون لجهة تطبيق المادتين ٣١ من القرار ١٨٦
و٢٥٢ من قانون الملكية ان لافلاقل هذه الاحكام بالدهوى لان الاوراق المسند اليها الدهوى صدرت
بعد اعمال التحديد ولان العقارات لم تكن يوماني يد دره حبش وني تصرفها

وتبين ان الشيخ نبيه حبش اجاب على تمييز الشيخ الياس حبش بما خلاصته
اولا - ان العقود المسندة اليه الدهوى واضحة اذ ان العقد الاول يتضمن
اقرارا بالاسم المستعار في بعض العقارات وتفرقا من حصة ارثية في عقارات اخرى اما العقد الثاني
فهو يشمل مقاسمة بين الياس ونبيه حبش على العقارات المقربها والمتفرغ لهما منها وعلى العقارات
الاخرى المشتركة بينهما ولا مجال للقول بوجود اي ابهام في العقود

ثانيا - ان الياس حبش يقصد الكيد بشقيقه فيتطوع للدفاع عن الوقف وليبر
له مصلحة للادلاء بالسبب الثاني ولو كان يفار فعلا على الوقف فلماذا اشترك في عقدى ١٢٣٩ / ١٤٩١ وسد

وسمح لنفسه بان تسجل العقارات على اسم دره وعلى اسمه واسم شقيقه نبيه وانتظر ٢٢ سنة لظهور
هذه الغيرة

ثالثا - ان الحكم المطعون فيه قضى بتسجيل عقدى ١٢٣٩ او ١٤٤٩
وهو يتضمن بذلك تسجيل ما يعود الى الشيخ الياس حبش على اسمه فيكون السبب الثالث فير وارد

رابعا - ان الشيخ الياس حبش لم ينكر وجود سندات الملكية في يده
وانما اشار الى وجود جهالة في دعوى المدعي لانه لم يبين ماهية العقود وكيفية وجود السندات
في يده فضلا عن ان علم يذكر مطالب معينة بهذا الشأن في خاتمة لوائحه حتى تكون المحكمة ملزمة بالجواب
عليها وعلى كل ان الشيخ الياس حبش ملزم بتسليم السندات بموجب العقد

خلاصة ان الجواب على التمييز المقدم من وقف ساحل علما ولجهة
عدم تحليف دره اليمين يصلح للاجابة على تمييز الياس حبش ومن شأنه برد السبب

سادسا - ان قيود السجل العقارى اصبحت منيعه وقاطعة فلا يجوز
التعرض لها من اي وجه بعد انقضاء المهلة المعينة في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ وان عقدى ١٢٣٩

١٤٩١ حررا بتاريخ لاحق لاحق لافعال التحرير والتحديد فلا يمكن ان يطالهما اي ادعاء من جانب الوقف
او من جانب الشيخ الياس حبش

م

ف

ع

في الشكل - ٥٠ - حيث ان الحكم المطعون فيه ابلغ الى الشيخ الياس حبيش بتاريخ ١٩٥٩ / ٧ / ٣
والى وقف ساحل علما في ١٩٥٩ / ٦ / ٢٢

وحيث ان طلب النقص المقدم من كل من وقف ساحل علما ومن الشيخ الياس حبيش ورد ضمن المهلة القانونية مشفوعا بنسخة الحكم والغرامة فيكون مقبولا في الشكل في الاساس - ٥٠ - عن التمييز المقدم من وقف ساحل علما
عن السبب الاول المسند الى انعدام الاساس ومخالفة القانون

حيث ان المميز استند في طلب تدخله في الدعوى للحكم بملكية وقف ساحل علما للعقارات المنازع فيها الى استجواب المتداعين والى الاقرار الصادر من الشيخ الياس حبيش

وحيث ان المحكمة ردت طلب التدخل معتبرة انه غير قائم على ادلة لان الطالب لم يبرز اى مستند ولا الرشائل الوارد ذكرها في طلبه ولم يصدر اعتراف من احد المتداعين فضلا عن انقضاء المهلة المعينة في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ ومرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٢٥٧

من قانون الملكية (وحيث ان طلب الوقف يتضمن الادعاء بملكية العقارات موضوع النزاع بتاريخ

سابق لاجراء اعمال التحرير والتحديد باعتبار ان الملكية قبيلته وانه تقيدت تلك العقارات على اسم دره حبيش بطريقة الامانة لان قيدها على هذا الوجه كان صوريا ولا يعتد بالملكية الظاهرة)

(وحيث ان هذه المطالب من جانب وقف ساحل علما يدخل في مفهوم الادعاءات والاعتراضات التي يمكن ان توجه الى اعمال التحرير والتحديد خلال المهلة المعينة لهذه الغاية في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ لان من شأنها ان تعيد الملكية في حال ثبوتها الى صاحبها الحقيقي وابطال الصورية التي تناولت مسح العقارات على اسم السيدة دره حبيش)

(وحيث ان انقضاء المهلة المعينة في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ يسدل ستارا على جميع المزامم والادعاءات التي تتناول الملكية اوى حق عيني اخر وتجعلها غير مسموعة حتى ولو اقتصر على التذرع بصورية قيد الاملاك لان الغرض الاساسي من تحرير وتحديد العقارات هو تثبيت الملكية على وجه رهن واحاطة القنود الناتجة عن هذا العمل بمنفعة وقوة مطلعة لا يظالها اى نزاع عند انبرامها بمرور مهلة الاعتراض عليها)

وحيث ان السبب المبني على انقضاء مهلة الادعاء يكفي وحده لرد طلب الوقف المتدخل دون الاسباب الاخرى التي اوردتها المحكمة في الحكم المطعون والتي يجب النظر اليها على سبيل الاستعاضة وحيث ان محكمة الاستئناف اجابت في قولها بان الوقف المتدخل لم

يبرز مستندا يوجب طلبه ذلك بالاضافة الى سبب انقضاء المهلة وليس لمحكمة التمييز ان تراقب عملها القائم على رد طلب الاستجواب لان هذا العمل هو من تدابير التحقيق المتروكة الى تقدير قاضي الاساس دون معقب عليه

وحيث ان التصاريح المنسوبة الى الشيخ الياس حبيش في لائحة ١ / ٢ / ٢٥


١٥٩ عند افتراض حملها على اعتراف بحق الوقف لاقبيلة لها في الدعوى الحاضرة لانها غير صادرة من الخصم الحقيقي في دعوى الوقف وليس من شأنها ان تلزم الشيخ نبيه حبيش الذي انتقلت اليه ملكية العقارات بنتيجة فقد ١٤ / ١٠ / ١٤٩ ولا تترتب عليها اية نتيجة بحق هذا الاخير كدليل كامل او كبد

بينة خطية بعد ان كان الشيخ الياس حبيش قد تفرغ عن حقوقه في العقد المشار اليه لمصلحة الشيخ نبيه حبيش وبعد ان كان هذا الاخير قد ادعى بالملكية









وحيث ان السبب الاول المدلى به غير صحيح

من السبب الثاني المسند الى انعدام مطالب احد الفرقاء والتناقض

حيث ان الخصم الحقيقي لوقف ساحل علما بالنسبة لمطاليه هو الشيخ

نبيه حبيش الذي طلب رد دعوى الوقف

وحيث ان هذا الطلب كافترد الدعوى سندا للمادة ٣١ من القرار ١٨٦ كما

هو واضح من التعليل الوارد بشأن السبب الاول لان هذا النضر يتعلق بالنظام العام ويمكن للمحكمة ان تثيره عفوا وتطبقه على سائر الخصوم خصوصا وان الشيخ الياس حبيش لم يوافق على طلب الوقف بل استدهى ايضاح اقوال من يمثله وابرار المستندات فيكون السبب الثاني غير وارد

من السبب الثالث المسند الى انعدام الاساس لجهة مهلة المادة ٣١ من القرار ١٨٦ والخطأ في

تفسيرها

حيث ان دعوى وقف ساحل علماتهد فلاباطال العقد الناتج عن اعمال

التحرير والتحديد ومالحق ذلك من اتفاقات ومقود

وحيث ان هذه الدعوى اصبحت غير مسوقة بعد انقضاء المهلة المعينة في

المادة ٣١ من القرار ١٨٦ كما هو مفصل في الرد على السبب الاول

وحيث ان قول السيدة دره حبيش التي سجلت العقارات على اسمها بنتيجة

اعمال التحرير والتحديد الصادر بعد انقضاء المهلة المشار اليها بان اسمها كان مستعارا لا يقبل لانه

ورد للمرة الاولى لدى محكمة التمييز ولا يعول عليه لاحباط حكم النضر الذي يجعل الحقوق المسندة الى

تلك الاعمال ثابتة على وجه الاطلاق تجاه الناس كافة اذ سبق للسيدة دره ان اعترفت تجاه الشيخين

الياس ونبيه حبيش بصفتها الشخصية لا بصفتها مثلها الوقف بملكية العقارات ورتبت على نفسها الزام

شخصيا بتسجيل تلك العقارات على اسم المقر لها فليس للوقف ان يتذرع باى اقرار منسوب الى السيدة

دره حبيش بوجه من انتقلت اليه العقارات التي كانت مسجلة على اسمها وينقض ماتم من جهته ويلغى حقوق

الغير

وحيث ان لم يكن من حاجة لبحث تطبيق المادة ٢٥٧ من قانون الملكية

مادام ان المادة ٣١ من القرار ١٨٦ منعت سماع اى دعوى

من السبب الرابع المسند الى انعدام الاساس والخطأ في تفسير القانون لجهة رد المطالب التي تهم

الوقف

حيث ان عدم سماع الدعوى علما بالمادة ٣١ من القرار ١٨٦ يغني عن

البحث في اى سبب آخر مدلى به من جانب الوقف او من جانب الشيخ الياس حبيش ولهذا لم يكن على

محكمة الاستئناف ان تتعرض للوسائل التي تذرع بها الشيخ الياس حبيش لجهة توجيه اليمين الى دره

حبيش وتذرع بها الوقف لجهة اقرار الشيخ الياس حبيش فضلا عن انه لا يمكن الامتداد بالاقرار المنسوب

الى هذا الاخير ولا باليمين الموجهة الى السيدة دره حبيش لان الامتناع عن الحلف غير مجد في حل

النزاع بعد ان اقرت بالملكية لغيرها وانتفى اى حقلها وازالت عنها صفة الخصومة بالنسبة لحق الملكية

تجاه المدين

من التمييز المقدم من الشيخ الياس حبيش

من السبب الاول المسند الى انعدام الاساس والنقض في التعليل لمخالفة العقود

حيث ان المحكمة قتالت ردا على زعم الجهالة في نوع الحق وطبيعة العقود

انعطب الشيخ نبيه حبيش سندا الى عقود واضحة في مضمونها ومحتوياتها

مطل

١٢

عبد

وحيث ان محكمة الاستئناف نظرت الى هذا الزعم القائم على تفسير عمل

قانوني وتحديد مداه وهذا امر يتناول مسأله واقع ونفت بالتالي الجهالة المزعومة وهذا حق متروك

لتقديرها دون رقابة محكمة التمييز فيكون السبب المدلى به في غير محله

من السبب الثاني المسند الى مخالفة القانون لجهة رد وسائل الاتبات

حيث ان التذرع سائر الوسائل لاثبات الاحتيال الذي ادى الى صورية

التسجيل اثناء التحرير والتحديد والعقود اللاحقة له يعود فيما اذا كان مقبولا الى وقف ساحل علما الى

الشيخ الياس حبيش لا تنفاه المصلحة اذ ان هذا الاخير يدهي الصورية كمصلحة الوقف ولا ينتصب مثلا من

هذا الوقف

من السبب الثالث : المسند الى عدم الحكم لبعض عقارات معينة في عقد ١٤٩١

حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بتسجيل العقارات الثلاث المعنية في هذا العقد بانها عائدة الى الشيخ الياس

حبيش وذلك يكون قد قضى بتسجيل العقارات الثلاث المعنية في هذا العقد بانها عائدة الى الشيخ الياس

حبيش

وحيث ان الاشارة في الحكم الى تسجيل بعض العقارات على اسم الشيخ

نبيه حبيش وردت بعد الفقرة الاولى الثانية بتنفيذ عقد ١٤ تشرين الاول سنة ١٤٩١ وليس من شأنها ان

تحول دون حق الشيخ الياس حبيش بطلب تسجيل ما يعود له من العقارات بموجب العقد المشار اليه

خصوصا وان موجب تسجيل هذه العقارات مترتب على عاتق الشيخ نبيه حبيش وهو يصح كشمول الحكم

لهذه الناحية فضلا عن ان تنفيذ العقد بما يترتب لمصلحة هذا الاخير مربوط بتنفيذ ما يترتب لمصلحة الش

الشيخ الياس حبيش لان العوجبات المتقابلة تنفذ معا فيكون السبب مخالفا للواقع

من السبب الرابع المسند الى اهمال بحث الادعاء المتعلق بعدم ثبوت ائتمانه على سندات الملكية

حيث ان محكمة الاستئناف قالت بان الدعوى واضحة لجهة طلب تسليم

سندات الملكية وقضت بالتسليم كنتيجة لحق الملكية العائد الى الشيخ نبيه حبيش بموجب عقد ١٤ تشرين

الاول سنة ١٤٩١ ————— وحيث ان هذا القول كاف كاساس قانوني لتبرير الحكم بتسليم السندات

بدون حاجة لتعليل اخر اذ ان الشيخ الياس حبيش لم يذكر في خاتمة لوائحه مطالب معينة لهذه

الناحية ولم تكن المحكمة ملزمة للرد على ما يسوقه الا ان من مزام لجهة كيفية ائتمانه على سندات الملكية

فيكون السبب في غير محله

من السبب الخامس المسند الى مخالفة القانون بعدم تحليف دره حبيش اليمين

حيث ان وقف ساحل علما كان ادلى بهذا السبب وقد تضمن رد المحكمة

عليه تعليلا كافيا يصلح للرد على السبب الذي ساقه المميز الياس حبيش فلا حاجة لتكراره

من السبب السادس المسند الى مخالفة القانون لجهة تطبيق المادتين ٣١ من القرار ١٨٦ و٢٥٢ من

قانون الملكية

حيث ان هذا السبب هو من جملة الاسباب المدلى بها من وقف ساحل

علما وقد تبين في الرد عليه عند بحث تمييز الوقف انه غير وارد فلا يمكن التوقف عنده لذات الحجج المشار

اليها سابقا

وحيث انه يقتضي رد جميع الاسباب المدلى بها من جانب وقف ساحل علما

ومن جانب الشيخ الياس حبيش وبالتالي ابرام الحكم المطعون فيه

لهذه الاسباب

نقدرا ولا قبول تمييز وقف ساحل علما وتميز الشيخ الياس حبيش في الشكل ورد هما اساسا وتضمين

المميزين الرسوم والمصرفات وما يتي ليرة بدل اتعاب محاماة ومصادرة الغرامة

قرار اصدر وانهم بتاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٤١

المستشار

المستشار

المستشار